

## اللائحة الداخلية لكلية التربية النوعية

### درجة البكالوريوس

#### الباب الأول

أقسام الكلية والدرجات العلمية والدبلومات

مادة (١) : تتكون الكلية من الأقسام الآتية : -

1. قسم التربية الموسيقية.

2. قسم التربية الفنية.

3. قسم الإقتصاد المنزلي.

مادة (٢) : تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب مجلس كلية التربية النوعية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً : درجة البكالوريوس فى التربية النوعية فى أحد التخصصات الآتية : -

1. التربية الموسيقية.

2. التربية الفنية.

3. الإقتصاد المنزلي.

ثانياً: الدبلوم الخاصة فى التربية النوعية فى أحد التخصصات المبينة بالمادة ( ١٥ ) من هذه اللائحة.

ثالثاً : درجة الماجستير فى التربية النوعية فى أحد التخصصات العلمية بأقسام الكلية وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

رابعاً : درجة دكتوراه الفلسفة فى التربية النوعية فى أحد التخصصات العلمية بأقسام الكلية وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة.

#### الباب الثانى

درجة البكالوريوس فى التربية النوعية

#### مادة (٣)

مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس فى التربية النوعية أربع سنوات جامعية تشمل ثمانية فصول دراسية يدرس الطالب خلالها المقررات الدراسية المبينة بالجدول الملحق

#### مادة (٤)

بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، يشترط لفيد الطالب للدراسة بالكلية للحصول على درجة البكالوريوس من أحد أقسام الكلية ( التربية الموسيقية - التربية الفنية - الإقتصاد المنزلى ) - مايلى:

أ. يكون القبول للدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في التربية النوعية من قسم الاقتصاد المنزلي قاصراً على الطالبات الحاصلات على الثانوية العامة شعبة علمي دون سواهن، ويكون القبول للدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في التربية النوعية من قسم التربية الفنية أو قسم التربية الموسيقية للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة شعبة علمي أو شعبة أدبي.

ب. يجتاز الطلاب الراغبين في الالتحاق بالكلية اختبارات شخصية واختبارات قدرات.

ج. يكون الطالب لانقاً طبياً على نحو يثبت صلاحيته لمتابعة الدراسة والقيام بمسئوليات ومهام مهنة التدريس.

### مادة (٥)

تبين الجداول الملحقة بهذه اللائحة المقررات الدراسية موزعة على سنى الدراسة وفصولها الدراسية وعدد الساعات النظرية والعملية والوحدات المخصصة لكل مقرر دراسي وكذلك درجات أعمال السنة وتوزيع الدرجات للامتحانات التحريرية النهائية والعملية وعدد ساعات الامتحان لكل مقرر دراسي ، ويقر مجلس الكلية المحتوى العلمي الذى يدرس فى كل مقرر والذى تحدده مجالس الأقسام المختصة

### مادة (٦)

تنظم الكلية تدريباً عملياً لطلاب الفرقتين الثالثة والرابعة وفقاً لما هو مبين بجداول خطة الدراسة وبناء على ما تقترحه مجالس الأقسام ويوافق عليه مجلس الكلية ويكون التدريب بالمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم أو غيرها بواقع يوم واحد فى الأسبوع خلال كل من العامين الدراسيين ، إلى جانب فترة تدريب متصلة لا تقل عن أسبوعين وتجرى فى النصف الثانى من العام الدراسى لكل من الفرقتين.

يهدف التدريب الميدانى للطلاب بالمدارس إلى إعداد المعلم للقيام بالوظائف المهنية المرتبطة بالتعليم فنياً وإدارياً مما تتطلبه العملية التربوية بما فى ذلك توجيه التلاميذ وإرشادهم نفسياً ورعايتهم سلوكياً وقيماً ، ويقوم مجلس الكلية بناء على اقتراحات الأقسام المختصة بتحديد وسائل تحقيق هذه الأهداف . يكون تنفيذ التدريب الميدانى تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بأقسام لكلية كل فيما يخصه.

تحدد درجة مقرر التدريب الميدانى للطلاب بالمدارس بمائة درجة للفصلين الدراسيين معاً ولا يمنح الطالب شهادة البكالوريوس إلا بعد اجتيازه فترة التدريب الميدانى بنجاح ويساهم مشرف التدريب بالمدرسة أو المؤسسة التعليمية التى يجرى فيها التدريب الميدانى. من موجهى المواد أو نظار أو مديرى المدارس فى الإشراف على التدريب كمشرف خارجى ويكون له الحق فى ٢٠% (درجة أعمال السنة) من الدرجة الكلية للتدريب ويكون للمشرف الداخلى الموفد من الكلية الحق فى ٨٠% من الدرجة (درجة الامتحان التطبيقى) - ويكون مستوى درجات النجاح والتقدير فى التدريب وفقاً للمادة ١٤ من هذه اللائحة . يبقى للإعادة الطالب الراسب فى مقرر التدريب الميدانى حتى ولو كان ناجحاً فى جميع لمقررات الأخرى.

## مادة ( ٧ )

يقوم طلاب الفرقة الرابعة بإعداد مشروع البكالوريوس وتحدد مجالس الأقسام المختلفة موضوعه ويدرج ضمن الساعات التدريسية لطلاب الفرقة الرابعة بكل شعبة كما هو مبين بجداول الخطة الدراسية الملحقة بهذه اللائحة ويكون تقييم درجات المشروع من إختصاص القائمين بالتدريس بكل قسم ، ووفقاً للقواعد العامة للإمتحانات الشفهية والتطبيقية المعمول بها بالجامعة ، وتضاف درجة المشروع ( ٥٠ درجة ) إلى المجموع الكلى لدرجات الفرقة الرابعة بسطاً ومقاماً وتحسب ضمن درجات المجموع التراكمي للطلاب ولا تعتبر مادة رسوب.

## مادة ( ٨ )

تنظم الكلية رحلة علمية لطلاب الفرقة الرابعة خلال إجازة نصف العام لمدة أسبوع وذلك غرض زيارة المعالم والمواقع المختلفة المرتبطة بتخصصات كل شعبة دراسية وإثراء للتطبيقات المطلوب توافر خبراتها لدى خريج الكلية ، وتكون الرحلة تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بالكلية وفي حدود الإمكانيات المتاحة.

## مادة ( ٩ )

يلتزم الطالب بمتابعة الدروس والاشتراك فى الدروس العملية والتمارين التطبيقية وفقاً للنظام الذى يقره مجلس الكلية على ألا تقل نسبة حضوره عن ٧٥% من دروس كل مقرر على حده. ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة أن يصدر قراراً بحرمان الطالب من التقدم للإمتحان فى المقررات التى لم يستوف نسبة الحضور فيها . - وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً فى المقررات التى حرم من التقدم للإمتحان فيها إلا إذا قدم عذراً يقبله مجلس الكلية فيعتبر غائباً بعذر مقبول

## مادة ( ١٠ )

تحسب درجات أعمال السنة على أساس عقد امتحانات دورية بواقع مرتين على الأقل لكل مقرر خلال الفصل الدراسى ، وتعقد الامتحانات التحريرية والعملية النهائية للمقرر فى نهاية الفصل الدراسى الذى يجرى تدريس المقرر فيه.

## مادة ( ١١ )

تخصص لكل مقرر درجات كلية موزعة على الامتحانات التحريرية والعملية أو التطبيقية وأعمال السنة وذلك بالكيفية المبينة بالجداول الملحقة بهذه اللائحة ، ولا يعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل على اقل من ٣٠% من النهاية العظمى لدرجة الامتحان التحريري.

## مادة ( ١٢ )

نقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلى الفرقة الأعلى إذا نجح فى جميع المقررات أو كان راسباً فيما لا يزيد عن مقررین من فرقته أو من فرق أدنى ، ويؤدى الطالب الامتحان فيما رسب فيه مع طلاب الفرقة التى يجرى تدريس المقرر بها - أما طلاب السنة النهائية الراسبين فيما لا يزيد على مقررین فيؤدون الامتحان فيما رسبوا فيه فى امتحانات دور نوفمبر فى بداية الفصل الدراسى الأول من العام الدراسى التالى فإذا تكرر رسوبهم امتحنوا فيما رسبوا فيه فى نهاية الفصل الدراسى الذى تدرس فيه مقررات رسوبهم وفقاً لأحكام

اللائحة الدراسية المعمول بها . فإذا تكرر رسوبهم مرة أخرى امتحنوا فيما رسبوا فيه في امتحانات دور نوفمبر في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي وهكذا لحين النجاح في مقررات التخلف ودون الإخلال بالقواعد المنظمة لذلك.

### مادة ( ١٣ )

إذا تضمنت الجداول الملحقة بهذه اللائحة اختباراً تحريرياً وآخر شفهيّاً أو عملياً أو تطبيقياً للمقرر، يكون تقدير الطالب بناء على مجموع درجات الامتحانات المبينة قرين كل مقرر . ويعتبر الطالب الغائب في الامتحان التحريري غائباً في المقرر ، ولا ترصد له درجة الامتحان العملي الخاصة بنهاية العام ويجوز أن تحفظ له درجة أعمال السنة لرصدها ضمن درجاته إذا انتقل للفرقة الأعلى بمواد متخلفة.

### مادة ( ١٤ )

يقدر نجاح الطالب في أي من المقررات أو في التقدير العام بأحد التقديرات الآتية :-  
ممتاز من ٨٥% فأكثر من مجموع الدرجات الكلي جيد جداً من ٧٥% إلى أقل من ٨٥%  
من مجموع الدرجات الكلي جيد من ٦٥% إلى أقل من ٧٥% من مجموع الدرجات الكلي  
مقبول من ٥٠% إلى أقل من ٦٥% من مجموع الدرجات الكلي أما رسوب الطالب في أحد  
المقررات فيقدر بأحد التقديرين التاليين : - ضعيف من ٣٠% إلى أقل من ٥٠% من  
مجموع الدرجات الكلي ضعيف جداً أقل من ٣٠% من مجموع الدرجات الكلي.